وهو التجريح اي صار فرضا عينيا بعد ان كان فرض كفاية على من ،
اي عدلا مبرزا اذا ترك التزكية او التجريح ضاع الحق بان لم
يوجد غيره او قام به مانع كخوف من المشهود عليه او له وفهم منا ،
قوله اذ ا ترك الخ ان شهادة المجروح ان كانت حقا فلا يجوز لمن علم
جرحته تجريحه وهو كذلك على الراجح فان قلت علم المبرز بان المجروح
شهد بحق يقتضي علمه بالحق فلم يجرحه ويشهد هو قلت لا يلزم
من تبريزه وعلمه به قبول شهادته لجواز قيام مانع به كتأكد قرابة
او نسيان قدر الحق وندب تزكية سر للبينة الشاهدة بالحق منها
اي تزكية العلانية والمعنى انه يستحب للقاضي ان يضيف الى ،
تزكية العلانية التي هي الاصل تزكية السر ويكفي فيها واحد
وتندب التعدد اه خرشي قال شيخنا فيستحب جمعهما لان العلانية
قد تشاب بالمداهنة فان اقتصر على العلانية كفى وتقدم ،
ان تزكية السر يكتفى فيها بالواحد وظاهره وان لم ينضم لها تزكية
العلانية وفيه نظر اذ الواجب ان تزكية السر اذا انفردت عن
تزكية العلانية يشترط فيها التبريز والتعدد وكلاهما اي تزكية
السر وتزكية العلانية متعدد من مبرزين فاكثر قال الخرشي
يعني ان التزكية مطلقا لا بد فيها من متعدد فيتوقف حصول ،
الندب في تزكية السر على التعدد كما ان حصول الواجب بتزكية
العلانية يتوقف على التعدد قال العدوي هذه طريقة وما
تقدم قريبا من انه يكفي الواحد في تزكية السر والتعدد مندوب
طريقة اخرى قال البناني والذي يفيده التوضيح وغيره ان
ندب جمع تزكية السر والعلانية لا يتوقف على التعدد فـ ،
تزكية السر يكفي فيه واحد والتعدد مندوب اخر وان تزكية
السر المنفردة عن تزكية العلانية لا بد فيها من التعدد والله
اعلم وقبل بضم فكسر نائبه تعديل من اي المبرز

الذي

اي حاصل

الذي لم يعرف الاسم لمعدله بالفتح قال سحنون من عدل رجلا
لم يعرفا اسمه قبل تعديله وحمله ابن عرفة كالمازري لقولها ينبغي
لا ينبغي لاحد ان يزكي رجلا الا رجلا قد خالطه في الاخذ والا عطا، عطاء
وسافر معه ورافقه ولقول ابن المواز لا يزكيه حتى تطول
المخالطة فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره قال اللخمي يريد يعلم باطنه
في غالب الامر لا انه يقطع بذلك قال ابن غازي والذي في اصل اصل
المتيطي ويجوز تزكية من لا يعرف اسمه ان كان مشهورا بكنيته
او لقبه لا يعبر عليه ذكره ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف له اسم
اسم وهذا اشهب بن عبد العزيز لا يكاد اكثر الناس يعرف اسمه
مسكين وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام وقد غلب عليه
سحنون في حياته وبعد وفاته وبه كان يخاطب عن نفسه او ولا ينبغي ،
الاسراع الى التزكية لصعوبتها ولذلك احترز من الشهادة في ست
مسايل وهي التزكية والشهادة على الخط والجرح والتجريح والرشد
والتدمية ونظمها بعضهم فقال
اترك شهادة بجرح تذكية ، رشد وتجريح وخط تدمية ، افاده البناني
وقبل تعديل من لم يذكر السبب الذي عدل لاجله لان العدالة تتوقف
على امور ربما لا يتيسر استحضارها بخلاف الجرح بفتح الجيم اي تجريح
الشاهد فلا بد من ذكر سببه لانه ربما وقع التجريح بما ليس جرحا كان
يقول يبول قائما وكما وقع لبعضهم انه جرح شخصا فسئل عن سببه
فقال رايته يبيع ولا يرجح في الميزان وان شهد مبرز بعدالة شاهد
وشهد اخر بجرحته فهو اي الشاهد بالجرح مقدم على الشاهد
بالعدالة لان المعدل انما يخبر عن ظاهر الشاهد والجارح اثبت ما نفاه
المعدل قال العدوي اي ولو بعد الحكم لمن عدلت شهوده وينقض الحكم
كما نبه ابن فرحون لابن القاسم خلافا لاشهب وسحنون ولكن
قيد المازري تقديم الجرح بما اذا لم يتكاذبا قال فلو شهدت طائفة بكونه

Copyright © King Saud University